مشروع قانون 2020/76

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الادماج الاجتماعي والتشغيل

فصل وحيد :

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الادماج الاجتماعي والتشغيل.

2020/76
الـــواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

2020/76

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الادماج الاجتماعي والتشغيل)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون .

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الادماج الاجتماعي والتشغيل وذلك للأسباب الآتي بيانها:

تبعا لمصادقة مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية في أفريل 2020 على آلية جديدة للتمويل بإجراءات استثنائية ومُستعجلة وبشروط مالية تفاضلية في إطار مُساندة الدول الإفريقية للتصدي لتفشي جائحة فيروس "كوفيد-19، تم التنسيق مع خبراء البنك والوزارات القطاعية لإعداد برنامج لدعم الميزانية لمُساندة الحكومة على اتخاذ وتنفيذ إجراءات صحية وقائية واجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها ومُساعدات لفائدة العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل المُتضررين من التداعيات المنجرة عن تفشي فيروس "كوفيد-19". كما تضمّن البرنامج إصلاحات اقتصادية على المدى المتوسط تهدف إلى إعادة إنعاش الاقتصاد بعد مرحلة الوباء وإلى دعم مناخ الاستثمار والتسريع في الإصلاحات الإدارية والرقمنة وخلق مواطن الشغل.

هذا وتبلغ قيمة القرض موضوع الاتفاقية 180 مليون أورو أي ما يعادل حوالي 567 مليون دينار، سيتمّ سحبه في شكل قسط وحيد بعد استكمال الشروط المتعلقة أساسا بدخول اتفاق القرض حيز النفاذ.

2020/76
الـــواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

المراسيم

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المُصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مُجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتم الموافقة على اتفاق القرض المُلحق بهذا المرسوم والمُبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره مائة وثمانون مليون (180.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفري 2018،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأوّل ـ تلغى أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 86: فقرتان ثالثة ورابعة (جديدتان)

ويجب البت في مطلب الإفراج في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

لقاضي التحقيق بعد الاستنطاق وإبقاء المظنون فيه بحالة سراح أو بعد قراره بالإفراج المؤقت عنه أن يتخذ في شأنه أيا من التدابير التالية:

1- الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمدة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد على أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع له بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

2- اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.

3- عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.

4- منعه من الظهور في أماكن معينة.

5- إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.